اللهم صل على الحبيب

ان اشتغل بالطواف فان كان الزمان مخيفا يخشى الفوات ان اشتغل به سقط عنه ولا يجتمع هذه الشروط فلا قدوم مطلوب وسعي من لا قدوم عليه وجوبا بعد طواف الركن من الحج وهو طواف الافاضة فان لم اي السعي بعد طواف غيره اي الركن اعاده اي طواف الركن الذي هو طواف افاضة واعاد السعي بعده ليقع عقب طواف واجب كما هو الواجب في السعي الا ان [illegible] يشق الرجوع لمكة لبعد مسافة او خوف فوات رفقة فعليه دم بعثه لمكة ولا يرجع لها ورجع لمكة لتكميل نسكه وجوبا من اي الشخص الذي فسد طواف عمرته لترك ركن من اركانه او شرط من شروطه عمدا او نسيانا حال كونه متلبسا بحج احرامها اي العمرة لبقائه على احرامها فيطوف ويسعى ويحلق وان كان فداه به النسك فسدت فيتمها ويقضيها من الميقات الذي احرم منه وبهدي وعليه لكل صيد اصابه الجزاء وعليه فدية للبس او تطييب وتجزئ على قوله الثاني واتحدت ان ظن الاباحة الخ وان رجوعه ان لم يطف بعد الطواف الفاسد طوافا قد اخر فان علم بفساده واعاده عمدا وسعى بعده فلا شيء عليه وان تطوع بطواف صحيح بعده غير عالم بفساده واعاد السعي بعده كفاه ان تباعد عن مكة وعليه دم ورجع حال كونه حلا بكسر الحاء المهملة وشد اللام اي متحللا مجزومة غير النساء يعني الجماع ومقدماته وغير الصيد الثوبي في النساء والصيد محرمان عليه في حال رجوعه لان حلها انما يحصل بالسعي كما يأتي وكره طيبه اي تطيب الراجع وهو من اي الحاج الذي فسد قدومه الذي طافه قبل عرفة وسعى بعده اي القدوم الفاسد السعي المعد ودم من اركان الحج وافتصر الحاج على ذلك السعي فاذا وصل مكة اعاد طواف الافاضة وسعى بعده ولا دم عليه ولا يعيد القدوم لفواته بوقوفه بعرفة فالرجوع في الحقيقة انما هو للسعي فان لم يقتصر عليه وسعى بعد الافاضة ايضا فلا رجوع وكذا ان تطوع بطواف بعد القدوم الفاسد واعاد السعي بعده وعليه دم ان تباعد عن مكة او فسد افاضته فيرجع له حلا من غير نساء وصيد وكره طيبه لان حلها انما يحصل بالافاضة كما يأتي الا الشخص الناسي حقيقة ناسيا لتمام الكلام والجواب لفساد افاضته حال كونه قد تطوع بعده اي الافاضة

الفاسد

٥ سرس

وافتصر الحاج على ذلك السعي فاذا وصل مكة اعاد طواف الافاضة وسعى بعده ولا دم عليه ولا يعيد القدوم لفواته بوقوفه بعرفة فالرجوع للحج في الحقيقة انما هو للسعي فان لم يقتصر عليه وسعى بعد الافاضة ايضا فلا يرجع وكذا ان تطوع بطواف بعد القدوم الفاسد واعاد السعي بعده وعليه دم ان تباعد عن مكة او فسد افاضته فيرجع له حلا من غير نساء وصيد وكره طيبه لان حله انما يحصل بالافاضة كما يأتي الا الشخص الناسي حقيقة ناسيا لتمام الكلام والجواب لفساد الكلام افاضته حال كونه قد تطوع بعده اي الافاضة الفاسد بطواف صحيح فيجزيه التطوع لان تطوعات الحج تنوب عن واجباته اذا شف الرجوع وينسحب عليها الاحرام ولا دم عليه لما ترك من النية لان اركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليها كما ينسحب احرام الصلاة على افعالها واعتمر الشخص الذي فسد قدومه وسعى بعده وافتصر او افاضته ولم يتطوع بعدها اي اتى بعمرة تامة باحرام جديد بعد تكميل حجه باعادة الافاضة والسعي في الاولى والافاضة فقط في الثانية ان كان قد وطئ بعد افاضته الفاسد ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما واهدى مع العمرة هذا هو مذهب المدونة فان لم يطأ فلا عمرة ولا دم الثالث من الاركان المشتركة السعي بين الصفا والمروة سعيا سبعا لا اقل بعد الشارع وهو بالشرط السعي من الصفا المسمى بـ الصفي لحديث ابدؤوا بما بدأ الله به وهو اي السعي من الصفا للمروة مرة اي شوط والعود بفتح العين المهملة وسكون الواو اي الرجوع من المروة للصفا مرة اخرى وهكذا الى تمام السبع ومن شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق كصلاة البسير كصلاة اثناءه على جنازة او بيعه او شرائه او جلوس او وقوف مع احد لحديث من غير طول وكل ذلك مكروه فان كثر التفريق ابتدأه ولا يقطعه لاقامة الراتب لانه خارج المسجد ووقوعه بعد طواف وجب كونه ركنا او واجبا فان وقع بعد نفل وشق الرجوع فدم كما تقدم وكونه بين الصفا والمروة فلا يسعى خلف البناء الذي على العين لخروجه عما بينهما وسن للسعي تقبيل الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف وسن اتصاله اي السعي بالطواف قاله في شرح الرسالة وقال الحطاب انه شرط وسن رقيهما بضم الراء وكسر القاف وشد المثناة تحت اي الصعود عليهما من الدرج وندب كونه على اعلى درج الصفا والمروة كلما وصل احدهما ان كان الساعي رجلا بل ولو كان امرأة حال كونها بلا زحمة للرجال والا وقفت اسفلهما وسن دعاء بلا حد عليهما اي الصفا والمروة وندب كونه متوجها للبيت وسن اسراع في المشي بين العمودين الاخضرين احدهما تحت منارة باب علي والثاني قبالة رباط العباس حال كونه فوق اهبط

اي الصفا والمروة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)